لو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه الكرية لان الاصل عدم بلوغها
وقيل هو باب تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك في تأثره
بالنجاسة ويضعف بان ملاقاة النجاسة المعلوم يرفع حكم الاصل
السابق فيحتاج الى مانع اما لو كان كرا فوجد متغيرا وشك في تغيره
بالنجاسة او بالاجون فالبناء على الطهارة لانها الاصل الذي لا يعارضه
اصل آخر ومنها عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشك في الحدث و
قال بعض العامة يتطهر لان الصلوة ثابتة في ذمته يقينا فلا تزول
الا بيقين الطهارة ويرد عليه الخبر السالف في هذه القاعدة و
الاعادة لو انعكس واعادة الصلوة بالشك في الركعتين الاوليين او في
الثنائية او الثلاثية لانه مخاطب بالصلوة يقينا ولا يقين بالبراءة
هنا الا باعادتها ولزوم الاحتياط لو شك في غير ذلك فانه فيه مراعاة
البناء على الاصل من عدم الاتيان بالزايد ووجوب اداء الزايد والخمس
لو شك في اداتهما وسقوط الوجوب لو شك في بلوغ النصاب وصحة
الصوم لو شك في عروض المفطر وصحة الاعتكاف لو شك في عروض
المبطل وكذا الشك في افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم بلوغ الصبي الذي

من ه

ف اخر قبل قول

يمكن بلوغه ودعوى المشتري العيب او تقدمه ودعوى الغارم في الغيبة
وقد يتعارض الاصلان كدخول المأموم في صلوة فشك هل كان الامام
راكعا او رافعا ولكن يتأيد الثاني بالاحتياط وكالشك في بقاء
العبد الغايب فجب فطرته اولا يجوز عتقه في الكفارة اولا والاصح
ترجيح البقاء على اصل البراءة وكاختلاف الراهن والمرتهن في تغير
العصير عند الرآهن او بعد الارادة المرتهن فتح البيع المشروط به
فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح لكن الاول اقوى
لتأيد بالظاهر من صحة القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا وكذا
لو اختلف البايع والمشتري في تغير المبيع وهو مما يحتمل تغيره فالاصل
عدم التغيير وصحة البيع والاصل عدم معرفة المشتري بهذه الصفة التي
هو عليها الآن فان حاصل دعوى البيع ان المشتري علم على هذه الصفة
ويتأيد هذا باصالة عدم وجوب الثمن على المشتري الا بما يوافق عليه
ويقوى اذا كان دعوى المشتري حدوث عيب في المبيع بعد الرؤية
لان الاصل عدم تقدم العيب على الزمان الذي يدعي المشتري حدوثه
فيه اما لو ادعى المشتري استحاله على صفة كما في حال الرؤية كالسمن والصنعة

Copyright © King Saud University